International and National Criminal Responsibility for Employees of Private Military and Security Companies

Ahmed Abed Hassan Al-Fahdawi
Department of Law, AlMaarif University College, Ramadi, Anbar, Iraq
rw29wr92@gmail.com

KEYWORDS: **International, Humanitarian, Companies, Violations, Efforts.**

https://doi.org/10.51345/.v33i3.511.g289

ABSTRACT:

The world is witnessing many armed conflicts, which played a prominent role in tearing the countries that were exposed to those conflicts, and therefore these conflicts prompted governments that are experiencing internal or external conflicts and turmoil to seek the assistance of private military and security companies in order to maintain their rule, and the services provided by these companies are Several, including training, providing advice and intelligence information, as well as securing convoys and transporting supplies, but their progress increased to the point of participating with the security forces in the fighting. This research is of great importance in the international and national criminal responsibility of employees of private military and security companies, to clarify individual criminal responsibility in the light of the provisions of international humanitarian law and international criminal law. Since private security companies are so far governed by clear and binding international rules, it is necessary to make possible efforts to prevent serious violations of the rules of international humanitarian law and human rights rules by employees of those companies at the internal and international levels.

REFERENCE:

Singer، corporate warriors، the privatized military industry، updated، Edition، London، 2008.
Caparinischreiev، privatizing security: law، practice and covemane of private military and security companies، 2005.

المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أحمد عبد حسن الفهداوي
قسم القانون، كلية المعارف الجامعة، الرمادي، الأنبار، العراق
rw29wr92@gmail.com

الكلمات المفتاحية | الدولي، الانساني، الشركات، الانتهاكات، الجهود.

https://doi.org/10.51345/.v33i3.511.g289

ملخص البحث:

يشهد العالم العديد من النزاعات المسلحة والتي كان لها دور بارز في تمزيق الدول التي تعرضت لتلك النزاعات، وبالتالي هذه الصراعات دفعت الحكومات التي تشهد نزاعات واضطرابات داخلية او خارجية الى الاستعانة بالشركات العسكرية والامنية الخاصة من أجل المحافظة على حكمهم، وان ما تقدمه تلك الشركات من خدمات متعددة منها التدريب وتقديم الاستشارات والمعلومات الاستخبارية وكذلك تأمين القوافل ونقل المؤن بل تزايدت خدماتها الى حد المشاركة مع القوات الامنية في القتال. يحظى هذا البحث في المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة بأهمية كبرى، لبيان المسؤولية الجنائية الفردية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي. وبما ان الشركات الامنية الخاصة تحكمها حتى الآن قواعد دولية خاصة غير واضحة وملزمة، فلا بد من بذل الجهود الممكنة لمنع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني وقواعد حقوق الانسان من قبل العاملين في تلك الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي.

المقدمة:

ظهرت الشركات الامنية اعقاب انتهاء الحرب الباردة نهاية القرن الماضي، اذ بدأت الدول آنذاك بالتحول من النزعة العسكرية والسباق نحو التسلح الى تقليص جيوشها النظامية وتسريح الاف من الجنود، ومن ثم الاستعانة بعناصر الشركات العسكرية والامنية الخاصة، حيث اختصر عمل تلك الشركات في بداية ظهورها على تقديم المشورة والدعم اللوجستي والفني، حيث تم تجنيد الاف من أفراد الجيوش الذين تم الاستغناء عن خدماتهم واحالتهم على التقاعد. وتعد المسؤولية محورا لأي نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية الى التزامات قانونية، اذ ان فعالية اي نظام قانوني يتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه ومدى تطبيق تلك القواعد[1].

لقد حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولة الى مساءلة الفرد عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) منه[2]. و لم يسمح هذا النظام بمسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا، ما يعني انه وفقا للنظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية فانه لا يمكن وباي حال ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية على الشركات العسكرية والامنية الخاصة بصورة مباشرة، حيث اخذ هذا النظام بمبدأ ((شخصية العقوبة)) الذي لا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية سواء كانت دولا ام شركات عسكرية وامنية خاصة. ومع ازدياد نشاط تلك الشركات والبعض منها مخالف لقواعد القانون الدولي الانساني وكذلك انتهاكا لحقوق الانسان، سوف نسلط الضوء في بحثنا هذا على المسؤولية الجنائية الدولية وكذلك الوطنية لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات.

أهمية الموضوع:

تتجلى اهمية الموضوع في البحث بالمسؤولية الجنائية الدولية للعاملين في تلك الشركات، ذلك لتزايد استخدام هذه الشركات في النزاعات المسلحة في غير المهام المناطة بها، حيث تشترك بالعمليات العسكرية في الميدان، وهذا ما لوحظ بعد احتلال العراق قيام تلك الشركات بالاشتراك بالعمليات الحربية، والتي تصيب في كثير من الاحيان أشخاص يشملهم القانون الدولي الانساني.

مشكلة البحث:

تثير الشركات العسكرية والامنية الخاصة بحد ذاتها الكثير من القضايا القانونية والسياسية والعملية التي تشكل في مجموعها عددا من الاشكاليات وليس اشكالية واحدة، نظر لتعدد الجهات التي يمكن ان تستند اليها المسؤولية الدولية، ذلك ان هناك دول متعاقدة وهناك ايضا دول المنشأ ودول الجنسية، كذلك يمكن ان يكون موظفي تلك الشركات محلا للمسؤولية الدولية الجنائية. كذلك فان اشكالية موضوعنا تتمحور حول التعريف بالمسؤولية الجنائية وبيان القضاء المختص في تقرير المسؤولية، وصفا القضاء الدولي والقضاء الوطني.

المبحث الأول: نشأة الشركات العسكرية والامنية الخاصة واسباب ظهورها

ان ظاهرة استخدام مقاتلين في الحروب مقابل اجر مادي دون ان يكونوا من جنود تلك الدولة اي لا ينتمون اليها ولا يتمتعون بجنسية الدولة التي يحاربون من اجلها هو امر معروف في التاريخ الانساني، فمثلا كان الرومان والمصريين من اوائل الامبراطوريات الاستعمارية التي استخدمت هذا النوع من المقاتلين، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: نشأة الشركات العسكرية والامنية الخاصة.

المطلب الثاني: اسباب ظهور تلك الشركات وبيان مهامها.

المطلب الأول: نشأة الشركات العسكرية والامنية الخاصة

إذا تأملنا في التاريخ فإننا سنجد ان استخدام العنف من قبل فاعلين اخرين من غير اجهزة الدولة هو الفاعل والسائد في العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن، الى بدأت ظهور الدولة ومؤسساتها ومنها الاجهزة الامنية المتمثلة (بالجيش والشرطة)، تعمل هذه الاجهزة بمهنية وطنية تحتكر استخدام وسائل التحقيق او القاء القبض على المجرمين او المشتبه بهم، وكذلك تكون جاهزة لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية. والمفترض ان يتنامى دور هذه المؤسسات وتصبح هي الركيزة الاساسية في مسألة الامن، الا ان بعض الدول اتجهت الى الغاء دورها او تهميشها، كليا او جزئيا، فكانت الشركات الدولية الخاصة العسكرية والامنية هي الطريق الذي تسلكه بعض الدول لتحقيق هذا التهميش، معلنة عن مرحلة جديدة هي ((خصخصة الامن)) بشكل عام[3].

من الصعب بمكان الحسم ببداية نشأة وظهور الشركات العسكرية الامنية الخاصة، ككيانات تجارية لها وضع قانوني تمارس من خلاله نشاطها الخاص في المجال العام، فالبعض يدفع نشأة هذه الشركات الى عام 1946م، وتحديد عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وعندما تأسست شركة (دين كورب)، من قبل عدد من المحاربين القدامى في الحرب العالمية الثانية، وكان نشاط الشركة في ذلك الوقت هو توفير أفراد يمتلكون خبرات فنية في مجال صيانة الطائرات العسكرية[4]. ويرى البعض ان التاريخ الحقيقي لظهور تلك الشركات يمتد الى الثورة الفرنسية عام 1789م، اذ كانت المطاعم والفنادق تعلق عليها لوحات تحمل كتابات يمنع دخول المرتزقة، ذلك لان سلوك الجنود المرتزقة وممارستهم غير مقبولة وغير مسؤولة جعلت منهم عناصر غير مرغوب بهم ومرخوصون من قبل المجتمعات الاربعة بصورة عامة، ويرى البعض الاخر ان تاريخ ظهور هذه الشركات يعود الى امبراطور اليونان (كوزيتونون) الذي جند عشرة الالف يوناني لمحاربة جيش بلاد فارس مقابل حصولهم على المال[5]. ومع ازدهار الثورة الصناعية المتزامنة وتواجد الحركة الاستعمارية زادت الحاجة للاستعانة بالجنود المأجورين من جنسيات مختلفة لحماية المشروعات التجارية، فكان لكل شركة جيشها الخاص، مثل شركة الهند الانكليزية، اذ يزيد تعداد جيشها عام 1982م على مائة الف رجل يعد اكبر من تعداد الجيش البريطاني في ذلك الوقت[6]. وبعد ان انتهت الحقبة الاستعمارية لدول العالم العربي والاسلامي في قارتي افريقيا واسيا بدأت ظاهرة جديدة تسمى (المرتزقة) وهم عبارة عن مجموعات من العسكريين الغربين المتقاعدين ممن يبيعون خدماتهم العسكرية لحكومات وصلت الى السلطة بطرق غير شرعية بعيدا عن تأييد شعوبهم لهم، وساعد انتشار

خدمات هؤلاء المرتزقة في الربع الاخير من القرن الماضي الصراع بين القوى الدولية على ثروات العالم الاسلامي، وغياب دور الامم المتحدة عن القيام بدورها الرقابي في حفظ السلم والامن الدوليين.

رغم الاختلاف حول تحديد تاريخ نشأة الشركات العسكرية والامنية الخاصة الا ان هناك اتفاق بانها قد شهدت توسعا في تسعينات القرن الماضي عقب انتهاء الحرب الباردة. حيث شهد عقد التسعينات نموا متزايدا لهذه الشركات، حيث عملت الحكومة الامريكية على اتاحة المجال امام هذه الشركات لأنها من جهة تمنح الحكومة الامريكية فرصة شن حروب فيما وراء البحار بدون الحاجة للحصول على موافقة من الكونغرس الامريكي، بدون علم وسائل الاعلام ويستخدم البنتاغون حاليا حوالي (700,000) سبعمائة الف عنصر من هذه الشركات وترد صناعة الخصخصة العسكرية ربحا سنوياً يقدر (100) مليار دولار من عمليات عسكرية او يكتمان في حوال خمسين دولة[7]. وازداد نشاط هذه الشركات بعد اعلان الولايات المتحدة الامريكية بما يسمى بالحرب الكونية ضد الارهاب في مطلع العقد الاول من الالفية الثالثة وابتدأتها بغزوها لأفغانستان عام 2001م، ثم احتلال العراق عام 2003م، الامر الذي ازاح النقاب عن أكثر من (52) شركة امنية تعمل على الاراضي الافغانية وتعمل تقريبا حوالي (100) شركة امنية على الاراضي العراقية.

ويرى الباحث انه رغم اختلاف حول تحديد تاريخ نشأة الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة الا ان هناك شبه اتفاق من اغلب المتابعين والقانونيين والكتاب بشأن تلك الشركات، انه عقد التسعينات من القرن الماضي شهد زخما واسعا لتلك الشركات، وبدأ أكثر وضوحا بعد قيام الولايات المتحدة الامريكية وبريطانية وحلفائهم باحتلال افغانستان ومن ثم العراق.

المطلب الثاني: اسباب ظهور الشركات العسكرية والامنية الخاصة وبيان مهامها

سوف نوضح في هذا المطلب الاسباب التي تقف وراء انشاء الشركات الامنية الخاصة، وكذلك بيان المهام المسندة اليها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين هما الاول اسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة والثاني طبيعة المهام المسندة اليها.

الفرع الأول: اسباب ظهور الشركات الامنية الخاصة

هناك عدة اسباب ادت الى ظهور الشركات الامنية الخاصة يمكن بلورتها بما يأتي:

1- ما نتج عن انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي من قيام الدول الكبرى بتخفيض عدد قواتها المسلحة، الامر الذي ترتب عليه وجود اعداد كبيرة من العسكريين المؤهلين وذوي

الخبرة والكفاءة في المجال العسكري، خارج الخدمة في قواتهم المسلحة، وكان التحاقهم او اندماجهم في المؤسسات المدنية والعمل فيها امر ليس سهلا، وقد وجدت الشركات العسكرية والامنية الخاصة الفرصة المناسبة للاستعانة بخدمات هؤلاء العسكريين المؤهلين اصحاب الخبرة في مجال العمل العسكري والامني الخاص[8].

2- ظهور بعض النزاعات والحروب الداخلية وما صاحب ذلك من ضعف وانهيار بعض انظمة الدول، حتى لجأت هذه الدول التي تعاني من عدم الاستقرار الامني الى الاستعانة بالشركات الامنية الخاصة لتجد فيها ضالتها المنشودة لتحقيق امنها الداخلي ومساعدتها عسكريا في قمع الجماعات المتمردة او الانفصالية[9].

3- وجود مشروع امبراطوري لبسط الهيمنة والسيطرة من قبل دولة استعمارية كبيرة بغية تمرير مشروعها وفرضة على المجتمع الدولي او النظام العالمي وقتئذ، وتتطلب هذه المهمة الكبيرة اعداد كبيرة من الجنود لا تتوفر لهذه الدولة الاستعمارية ولكن يتوفر لديها المال اللازم لشراء واستخدام تلك الشركات[10].

4- الرغبة في تنفيذ عمليات خارجة عن القانون من قبل الدولة ضد الحكومة دولة اخرى، اي القيام بانقلاب عسكري لغير الحكومات التي ترفض الهيمنة والسيطرة دون التورط علانية في مثل كما حدث في جزر القمر وبعض الدول الافريقية[11].

5- ان الاستعانة بالشركات العسكرية والامنية الخاصة اثناء الحروب له فائدة من وجهين، الاول كونه يؤدي الى خفض الانفاق العام وزيادة الكفاءة، وذلك لأنها ستؤدي ذات المهام التي توديها الجيوش النظامية وباقل كلفة وأكثر فاعلية، والثاني تجنب الحكومات لمخاطر تكبد التكاليف السياسية المرتبطة بإرسال قواتها المسلحة وخصوصا عندما يكون الرأي العام الوطني ضدها، فالخسارة في صفوف هذه الشركات لا تتسبب بالمشاكل السياسية ذاتها التي تسببها خسارة أفراد القوات المسلحة[12].

6- القيام بعمليات قذرة اجرامية تخشى الدولة فعلها في العلن لما فيه خروقات للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقيم الاخلاقية، كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وحلفائهم في العراق.

7- اعتماد الامم المتحدة على هذه الشركات في نشر قوات حفظ السلام، سبب ما تملكه هذه الشركات من خبرة عالية فإنها ستساعد على تحسين نوعية البعثات العسكرية للأمم المتحدة[13]،

والسبب في استعانة الامم المتحدة بهذه الشركات يعود الى عزوف بعض الدول الغربية عن إرسال جنودها في مهام حفظ السلام، كونه مكلف سياسيا بعد تجربة الصومال.

ويرى الباحث ان ظهور شركات الحماية او الامن الدولية خطوة بالاتجاه الغير سليم وتقوم على تقويض وهدم مؤسسات الدولة الحديثة، من خلال اضعاف المؤسسات العسكرية والامنية، كذلك القيام بالانتهاكات والجرائم بعيدا عن رقابة القانون الدولي العام المتمثل بالمنظمات الدولية.

الفرع الثاني: طبيعة المهام المستندة للشركات الامنية الخاصة

لقد اختلفت المهام والخدمات التي تقدمها هذه الشركات ذلك نتيجة نشاطها والوظائف التي تقوم بها ومن اهم المهام التي تؤديها هي:

1- الامن الشخصي: والهدف منه توفير الحماية اذ يتضح من خلال الامن الشخصي ان الشركات تقدم الخدمات للأشخاص والموظفين والعاملين في الوكالات الامريكية وللعاملين في الامم المتحدة ولدبلوماسي للدول كذلك تابين الحصانة للمواقع والمنشآت والبعثات الدبلوماسية والشركات المدنية [14].

2- المشورة والتدريب: يضطلع بهذا النوع من المهام العدد من الشركات الامنية الخاصة، مثال ذلك ما قامت به شركة (Control Risks Group) في الفلبين من تحليل للمخاطر وتقديم تقييمات التخطيط الامني لمواقع الالغام، وما تقوم به شركة (Ogara Traints) من تدريب لقوات الامن المحلية في السعودية، كذلك ما تقوم به شركة (Dyn Crop) الامريكية من خدمات متنوعة، كإعطاء الاستشارات المرتبطة بأمور الامن وتدريب القوات الامنية، وقامت بتدريب قوات الامن العراقية بعد عام 2003[15].

3- العمليات القتالية: تقدم بعض الشركات الامنية الخاصة خدمات تعد على وقف القانون الدولي الانساني من قبيل المشاركة بالقتال في ساحة المعارك سواء على خط المواجهة في الميدان او من خلال التوجيه المباشر وقيادة الوحدات العسكرية اثناء القتال، ويعتبر ذلك النوع من الخدمات التي تقدمها الشركات في المرتبة الاولى بوصفها تقوم بنشاط ايجابي في ساحة القتال[16].

4- حماية المراكز الهامة مراكز القيادة: تقوم بعض الشركات الامنية الخاصة بتقديم خدمات امنية في هذا المجال مثل شركة (Black Water) التي تولت حماية مقر المحاكم المدني الامريكي (بول بريمر) والسفارة الامريكية في العراق وحماية وتأمين مطار بغداد الدولي فضلا عن حماية كبار الشخصيات الامريكية[17].

5- الاستخبارات والاستطلاع والمراقبة والانذار: ان هذه الخدمات المتعددة تقوم بها العديد من الشركات المتخصصة في الاستخبارات وجمع المعلومات ومجال الاقمار الصناعية والاستطلاع الجوي وتحليل الصور الجوية وغيرها من المهام المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية وتحليلها، ومن هذه الشركات شركة (USDiligence LLC) والتي اسسها اعضاء سابقون في جهاز الاستخبارات الامريكية (SIA) وجهاز الاستخبارات البريطانية والتي تعمل في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وكذلك فان شركات (CACI، Titan Corp، Mzmlnoc) فقد قامت بإرسال العدد من موظفيها المختصين في مجال الاستخبارات والتحقيق والترجمة للعمل في العراق[18].

6- الدعم اللوجستي: مرافقة قوافل الامدادات والاغذية سواء للجيوش النظامية او القطاع الخاص، كذلك تقوم هذه الشركات بصيانة الاجهزة العسكرية، فقد استعانت الولايات المتحدة الامريكية بهذه الشركات في حربها على افغانستان والعراق من اجل الحفاظ على اسلحتها الدقيقة والمتطورة، ومن اهم الشركات التي تعمل بهذا المجال هي شركة (Northrop Grumman)[19].

7- نزع الالغام: من ابرز الشركات الامنية الدولية الخاصة التي تقوم بهذه المهمة هي شركة (Executive Outcomes) والتي قامت بنزع الالغام في كمبوديا، وقامت ايضا شركة (KMAG) الكورية الجنوبية بعمليات تدمير مخازن الاسلحة وتدع الالغام وغيرها من المواد المتفجرة في العراق[20].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة

ومما لا شك فيه ان المجتمع الدولي يسلم وبصورة مطلقة بانه يمكن مساءلة الفرد جنائياً على المستوى الدولي، فقبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية كان هناك انقسام فقهي حول إمكانية محاسبة الأفراد وفق المسؤولية الجنائية الدولية ام لا فكان هناك رأي مؤيد واخر معارض، الا انشاء المحكمة الجنائية الدولية قد قضيَ على هذا الانقسام الفقهي، وايد على إمكانية مسألة الفرد وفق المسؤولية الجنائية الدولية. وسوف نقسم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: مسؤولية العاملين في الشركات الامنية الدولية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني.

المطلب الثاني: القضاء الدولي المختص في تحديد المسؤولية القانونية.

المطلب الأول: مسؤولية العاملين في الشركات الامنية الدولية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني

لم يتخذ الفقه القانوني الدولي موقف موحداً من إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الدولي، وبعد نقاش طويل دار بين اوساط الفقه الدولي نتج عن هذا النقاش التسليم بان الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، هذا ما اكدته المادة (7) من نظام محكمة نيورمبيرغ العسكرية وقد نصت على ((ان حالة المتهمين الرسمية سواء كرؤساء دول ام كموظفين ساميين لا تقر عذر مبدئي ولا سبب لتخطيط العقوبة))[21].

اعتاد الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية الى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة، والجرائم التي تقترضها الدولة ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً[22]. فقد كان الأفراد تحت حكم الدولة التام، ولم يسمح لهم ان يمثلوا اي دور على الساحة الدولية في المرحلة الاولى من تطور المجتمع الدولي، حيث ان القانون الدولي قد نظر للأفراد بصفتهم مواطنين لدولة معينة، وفي حالة المنازعات مع الدول الاخرى لا يتمتع الأفراد بحماية القانون الدولي، الا اذ تمتعوا بالحصانة بقرار من دولهم[23]. وان تمتع الفرد بصفته الوظيفية لا تمنع من خضوعه لتحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية عن فعله ومهما كانت درجته في السلم الوظيفي، ذلك ان صاحب القرار في عملية تحريك القوات المسلحة سيكون على رأس هرم السلطة وهذا لا يمنع من مساءلته جنائياً[24].

اما بخصوص مسؤولية المرؤوسين عن الجرائم الدولية، فان القاعدة الاساسية هي ان القانون الداخلي لا يبيح خرق قواعد القانون الدولي، وبعبارة اخرى ان دفع المرؤوس بان ينفذ تعليمات رئيسية واوامره لا يعفيه من تحمل المسؤولية عن اعماله المخالفة للقانون الدولي، وتأكد هذا الاتجاه بقاعدة نيورميبرغ المادة (2) التي نصت على ((ان كون القانون الوطني لم يعاقب على فعل بشكل جريمة دولية لا يعفي مرتكبه من المسؤولية الدولية[25].

كما نصت على مسؤولية الفرد الجنائية المادة السادسة من لائحة نيورميبرغ والتي جاء فيها ((ان المحكمة المقامة بناء على المادة الاولى من الاتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار بالمحور الاوربي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا او بصفتهم اعضاء في منظمات عملهم لحساب المحور الاوربي وقد قررت المحكمة في حكمها تأييداً لنص المادة السادسة ((ان الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي الا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)). ويبدو من استقراء قرار المحكمة هذا انها حسمت

الخلاف الذي كان قائماً بشان المسؤولية الدولية الجنائية وما إذا كانت تقع على الدولة ام الفرد[26]. وهذا يقع على العاملين في الشركات الامنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة الالتزام باحترام قوانين الحرب واعرافها، وإذا وقعوا بارتكاب جرائم خطيرة اثناء تأديتهم لمهامهم، فلا بد من مساءلتهم وفق القانون الجنائي الداخلي، وان كان النزاع المسلح دوليا فيتم تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، فالمسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة ليست متعلقة بالوضع القانوني للشخص الذي يرتكب الجريمة، بقدر تعلقها بالأفراد بوصفهم أشخاص طبيعيين[27]. وبعد معرفة إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على المستوى الفردي سواء أكان رئيسا ام مرؤوسا لا بد من السؤال عن إمكانية محاسبة العاملين في الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة عن الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

يتحمل القادة والمسؤولين، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يأمرون بارتكابها، حيث اصبحت من القواعد العرفية بعد ان نصت عليها مختلف اتفاقيات القانون الدولي الانساني فالمادة (86) فقرة (2) من البرتوكول الاضافي الاول نصت على ما يلي: ((لا يعفي قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا البرتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية حسب الاحوال، إذا علموا او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان يرتكب او انه في سبيله الى ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، و لم يتخذوا كل ما في وسعهم من اجراءات ممكنة لمنع او قمع هذا الانتهاك[28].

وانطلاقا من هذه المواد تبين ان القادة والمسؤولين المباشرين يتحملون المسؤولية الجنائية عن التجاوزات التي يرتكبها المرؤوسين خلال النزاعات المسلحة في حالتين:

-الحالة الاولى: في حالة إصدارهم اوامر لمرؤوسيهم بارتكاب هذه الجرائم.

-الحالة الثانية: في حال ما إذا كانوا على علم مسبق بذلك، او كانت لديهم المعلومات الكافية التي تمكنهم من استخلاص وقوع هذه الانتهاكات و لم يتخذوا كل الاجراءات الممكنة والكافية[29].

وبخصوص الجرائم التي يرتكبها موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة، فبجانب كونهم يكونوا فاعلين أصليين فانه كذلك يمكن تصورهم شركاء او مساهمين في ارتكاب جرائم الحرب، اي ان كانت تلك المشاركة مثل تقديم المساعدة او القيام بالتحريض او الاغراء، حيث يعتبر موظفي الشركات مسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من خلال قيامهم بإصدار الاوامر او التحريض او المساعدة بارتكابها[30].

وهكذا يتضح انه يمكن مساءلة العاملين في الشركات العسكرية والامنية الخاصة جنائيا سواء كان رئيسا او مرؤوسا طالما مارسوا او اغترفوا جرائم تمثل انتهاكا للقانون الدولي الانساني ولا يحق لهؤلاء العاملين التذرع لكونهم يعملون لحساب الدولة المتعاقدة او الدولة الاقليم وانهم يأتمرون بأوامر تلك الدولة فكل هذه الذرائع لا تعفي من المساءلة.

المطلب الثاني: القضاء المختص لتحديد المسؤولية القانونية

ان البحث في تحديد الجهة القضائية التي تناط بها صحة النظر في دعوى المسؤولية عن تصرفات العاملين في الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة امر ليس بالسهل، ومن خلال البحث تبين لنا ان هناك أكثر من جهة يمكن ان تسند اليها المسؤولية عن تصرفات تلك الشركات.

حيث هناك الدولة المتعاقدة ودولة الاقليم ودولة الجنسية، بالتالي هذا التعدد يجعل من الصعوبة تحديد المسؤولية القانونية، لكن إذا أمعنا النظر في الانتهاكات التي ترتكبها تلك الشركات في نطاق القانون الدولي الانساني بصفة خاصة والقانون الدولي بصوره عامة، ومن اجل معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى تقرير المسؤولية، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول القضاء الدولي والثاني القضاء الوطني.

الفرع الأول: القضاء الدولي

بدأت بعض الاصوات تنادي في مجال تفعيل ولاية القضاء الدولي بمسألة الشركات الامنية الخاصة، فكان من ضمن المقترحات انشاء محكمة تحكيم دولية تختص بقضاياها، وتضع آلية رسمية لعملها تسهم بحل النزاعات التي يكون من أطرافها تلك الشركات، وتتم تلك الآلية بوضع مدونة للشركات الامنية الخاصة تقترن اعمالها بالمحكمة التي تستند لتلك المدونة كقانون للحكم على ما تأتيه تلك الشركات من افعال[31].

سنقسم هذا الفرع الى بندين الاول: محكمة العدل الدولية، والثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك للوقوف على حقيقة العمل الفعلي للقضاء الدولي.

البند الاول: محكمة العدل الدولية:

بدءاً لابد من التذكير بان محكمة العدل الدولية هي في الاصل محكمة اختيارية، اي لابد من رضاء أطراف النزاع على عرض نزاعهم عليها وفق ما نصت عليه المادة (1/36) من نظام المحكمة والتي تم فيها تحديد عمل المحكمة وتشمل في ولايتها (جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل

جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها). بالتالي تكون ولايتها غير جبرية للنظر في المنازعات الا بقبول أطراف النزاع، وكما نصت المادة (34) من نظام المحكمة على انه لا تنظر في النزاعات الا ما كان بين الدول بالقول (للدول وحدها الحق في ان تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة). وفي هذا الإطار يوجد نوعان من التقاضي لدى المحكمة، ولكنهما يتوقفان حصريا على الارادة الصحيحة للدول، فأما ان تنعقد المحكمة بشكل اختياري او تنعقد بشكل الزامي.

اولا: التقاضي الاختياري:

في عام 1920م اقترحت لجنة القانونيين المكلفة بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدولية الدائمية ان تكون صلاحيتها الزامية بالنسبة لكل النزاعات القانونية، ولكن هذا الاقتراح اصطدم بمعارضة الدول الكبرى آنذاك (ايطاليا، فرنسا، بريطانيا) ولم يؤخذ به، وفي عام 1945م حاولت ايوان في موترسان فرانسيسكو ان تطرح مجددا تلك الصلاحية الالزامية ولكن المعارضة هذه المرة اتت من الامريكيين والسرخييت مسقط المشروع[32]. كذلك هناك تقاضي ضمني اي القبول الضمني لاحد أطراف النزاع، إذا رفعت احدى الدول دعوى امام محكمة العدل الدولية على دولة اخرى دون ان يكون بينهم اتفاق مسبق فان الاختصاص ينعقد لمحكمة العدل الدولية في حال حضور الدولة المدعى عليها امام المحكمة، حيث ان ذلك يعد بمثابة قبول ضمني لارتضاها باختصاص المحكمة، ولكن ينبغي الاشارة الى ان الدولة إذا لم تبد اعتراضها على اختصاص المحكمة او إذا لم ترفع في اول جلسة بعدم اختصاصها فانه لا يحق لها بعد ذلك ان ترفض هذا الاختصاص، ومن ضمن الحالات التي فسرتها محكمة العدل الدولية على انها قبول ضمني لاختصاصها بنظر النزاع ما حدث في قضية كورفو حيث قررت المحكمة بان خطاب الحكومة الالبانية يتضمن قبولا راديا لاختصاص المحكمة[33]. وعلى الرغم من ان مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة لم يرد صراحة في نصوص اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1940 في حال ارتكاب هذه الجريمة داخل الدولة، الا المحكمة انتهت الى المسؤولية الجنائية الدولية متضمنة في نصوص هذا الاتفاقية[34].

ثانيا: التقاضي الاجباري (الالزامي):

ان هذا النوع من التقاضي او الاختصاص لا يعتبر قاعدة اساسية بل استثناء، بالتالي لا يمكن ان ينتج الا من التزام مسبق مصدق من قبل الدولة، وكما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (36) من النظام

الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ان ((الدولة التي هي أطراف في هذا النظام الاساسي ان تطرح، في اي وقت، بانها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى ما كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل القانونية التالية:

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

2- اية مسألة من مسائل القانون الدولي.

3- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

4- تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض[35].

بالتالي تكون مصلحة المحكمة هي الفصل في المسائل والخلافات القانونية بين الدول وتحديد المسؤوليات والتعويضات.

ما يقارب ستون دولة، اقرت باختصاص المحكمة الالزامي في كل المنازعات التي تكون طرفا فيها. وكان من المفترض ان تكون الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن القدرة في هذا المجال، الا انها تقاعست وتمنعت باستثناء بريطانيا التي اصدرت تصريحا بالولاية الجبرية في العام 1947م، وما زالت محتفظة به، ففرنسا تخلت عن تصريحها عام 1974م، بعد ان دانت المحكمة الدولية تجاربها النووية في الشرق الاقصى، وهذا ما قدمت عليه الولايات المتحدة الامريكية كذلك عام 1958، بعد ان حملتها المحكمة المسؤولية عن تفجير الموانئ والقيام بأعمال عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا[36].

البند الثاني: المحكمة الجنائية الدائمة:

بتاريخ 1998/7/17م اختتمت اعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالموافقة على تبني نظامها الاساسي وفي اليوم التالي اختتمت الاتفاقية للتوقيع لمدينة روما في ايطاليا، كان الغرض من ذلك انشاء محكمة جنائية دولية تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بالمحكمة. ووفقاً للنظام الاساسي للمحكمة، فقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 /يوليو – تموز/2002م، حيث اقر هذا النظام بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة اعلاه وفق المادة (25) من نظام المحكمة والتي تنص على ((الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية ويكون عرضه للعقاب وفق لهذا النظام[37].

طبقا لنص المادة (25) فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينحصر فقط بالنظر بالجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين، ولا يحق للمحكمة باي حالة من الاحوال ان تنظر بالجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فالذي يكون مسؤولاً عن الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية ليسوا الأشخاص المعنويين انما الأفراد العاملين فيها.

ان اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة موظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة يكون امر ممكنا في حال ما إذا كانت الجرائم المنسوبة لهؤلاء الموظفين قد ارتكبت على اقليم احدى الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة، او إذا كان المجني عليه ينتمي الى جنسية احدى دول الأطراف في هذا النظام الاساسي، او كان الموظف المرتكب للجريمة منتميا الى جنسية احدى الدول المنتمية الى النظام الاساسي، او إذا قام مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بإحالة اية حالة الى المحكمة واثبتت التحقيقات التي اجراها المدعي العام للمحكمة تورط موظفي بعض الشركات العسكرية والامنية الخاصة المتعاقد معها من قبل احدى دول الأطراف في النزاع المسلح في جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية[38]. ان هذه المحكمة قد استفادت من تجارب وخبرات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين السابقتين والخاص بمحكمتين يوغسلافيا وراوندا، وان اختصاص المحكمة يقتصر على اشد الجرائم خطورة وهذا ما اكدته المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على اشد الجرائم الاتية:

1- جريمة الابادة الجماعية.
2- جرائم ضد الانسانية.
3- جرائم الحرب.
4- جرائم العدوان[39].

ولا يعمل بهذا الاختصاص الا إذا لم تقم المحاكم الوطنية باتخاذ الاجراءات اللازمة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، او يصدر قرار من هذه المحاكم على عدم قدرتها القيام بذلك[40]. وليست المحكمة الجنائية الدولية هي بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، انما هي مكمل له حيث ينص النظام الاساسي على وجود ما يعرف بمبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة وللدول الطرف في المعاهدة، وانشأت المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بموجب معاهدة وتصبح عند التصديق عليها من السلطة التشريعية الوطنية جزاء من القانون الوطني. [41]

ويخلص الباحث انه بالإمكان محاسبة وملاحقة موظفي الشركات الامنية الخاصة عند ارتكابهم جرائم الابادة الجماعية او جرائم ضد الانسانية، الا انه لم يتم محاسبة العاملين في الشركات الامنية الخاصة في العراق والذين ارتكبوا جرائم بشعة منها حادثة سجن ابو غريب وحادثة ساحة النسور، لان الموظفين تابعين للولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وان هذه الدولتين لم ينظما الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الا انه ليس مستحيل خلال من السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: القضاء الوطني

القاعدة التي تنص على ان الدولة مسؤولة عن ((جميع الاعمال التي يقرفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة)) في قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي وسارية المفعول، حيث تمارس كل دولة من دول العالم سلطاتها في داخل اقليمها اذ ليس لها ان تسلط سلطاتها على اقليم دولة اخرى.

وتنص اتفاقيات جنيف الاربع على المسؤولية المترتبة على انتهاك القانون الدولي الانساني، وقد اكدت هذا المبدأ المادة (91) من البروتوكول الاضافي الاول والتي تنص على ان ((يكون أطراف النزاع مسؤولا عن كل الافعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة)). فإذا ما ارتكب العاملون في الشركات الامنية الخاصة انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني فيمكن محاكمتهم امام محاكم الدولة التي وقعت على اقليمها تلك الانتهاكات، ويمكن شمولهما امام محاكم الدولة التي تحمل جنسيتها.

لذا سنقتم هذا الفرع الى النقاط التالية:

1- مبدأ الاختصاص الاقليمي: يعد مبدأ الاختصاص الاقليمي المبدأ الذي يحكم موضوع تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، بمعنى ان القانون الجنائي للدولة يطبق على اي جريمة تقع على اراضيها وأيا كان مرتكبها سواء كان مرتكب الجريمة وطنيا ام اجنبيا، والعكس من ذلك انه لا سلطان للقانون الجنائي على ما يقع من الجرائم خارج هذا الاقليم مهما كانت صفة مرتكبها او جنسيته[42]. اذ ان للقانون الجنائي منطقة جغرافية محدودة يكون له فيها كل النفوذ والسيادة، فيسري على كل ما يرتكب على هذه المنطقة من جرائم، وهذا ما يعبر عنه بالسلطان المكاني للقانون الجنائي، وهذا المبدأ تعتمده كافة الدول[43]. لكن قد يتعذر محاكمة بعض المتواجدين على اقليم دولة ما عند ارتكابهم جريمة، مثلاً العاملين في الشركات الامنية الخاصة ذلك لان العاملين في تلك الشركات عادة يعملون بمناطق النزاعات المسلحة، اذ يكون سلطان الدولة التي يؤدون مهامهم فيها حال غياب شبه تام، والجهات القضائية في حال فوضى او مصطله. ففي العراق مثلا نجد انه من المستبعد محاسبة العاملين في الشركات الامنية، ذلك

لأنهم يعملون لصالح قوى الاحتلال الامريكي والبريطاني وبالتالي لا يسمحون للمحاكم العراقية محاسبة هؤلاء. علما ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) في 1969 المعدل اخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي بوصفه مبدأ يحكم سريان القانون الجنائي من حيث المكان، فقد جاءت المادة السادسة منه بالقول ((تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق))[44].

2- مبدأ الاختصاص الشخصي: ويقصد به (تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب الجريمة خارج اقليمها) ويعد هذا المبدأ هو الاصل في تطبيق القانون الجنائي في المكان بالنسبة لكل القوانين الجنائية في العالم[45]. ولمبدأ الصلاحية الشخصية وجهان: وجه سلبي ووجه ايجابي، الوجه السلبي يقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يكون المجني عليها فيها منتميا الى جنسية الدولة ولو كان مرتكب الجريمة اجنبيا وارتكبها خارج اقليم الدولة، ويعلل هذا المعنى في حرص الدولة على حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء خارج اقليمها، اما الوجه الايجابي فيقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته على اجنبي خارج الاقليم الوطني[46]، وترجع العلة الى الاخذ من الصلاحية الشخصية الى تجنب افلات الجاني من العقاب. وعليه كان الاختصاص الشخصي يسمح بمتابعة وملاحقة الشخص مرتكب الجريمة، امام محاكم الدولة التي ينتمي اليها ولو ارتكب جريمته خارج الاقليم الوطني، وبتالي يمكن ملاحقة العاملين في الشركات الامنية الخاصة عن جرائمهم من طرف الدول التي يحملون جنسيتها. الا ان هذا الاحتمال يثير معوقات تتعلق بتنازع الاختصاص القضائي، وتكمن المشكلة في اختصاص القضاء الوطني بالجرائم الواقعة خارج الحدود الوطنية، والذي يتعارض مع مبدأ الاقليمية[47].

3- اختصاص محاكم دولة التعاقد: ان القانون الجنائي الدولي يعترف بحق ممارسة الدول لاختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على اساس مبادئ تقليدية معروفة تشتمل في مبدأ اقليمية القوانين، مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي والايجابي، الا ان هذه المبادئ تبقى عاجزة عن تجسيد وتطبيق مبدأ العقاب على بعض الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه فقد اعتمد مبدأ المجتمع الدولي مبدأ جديد هو الاختصاص العالمي كادارة وآلية فعالة لحماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية[48]. وقد تقدمت وثيقة مونترو لعام 2008 عدة توصيات يفترض ان تلتزم بها الدول المتعاقدة، ومن اهم التوصيات[49]:

أ- تحديد الخدمات.

ب- اجراءات اختبار الشركات الامنية الخاصة والتعاقد معها.

ج- معايير اختيار الشركات الامنية الخاصة.

د- شروط التعاقد مع الشركات الامنية الخاصة.

هـ- رصد الامتثال وكفالة المساءلة.

يواجه هذا الاختصاص بعض الصعوبات العملية، ومن هذه الصعوبات حالة تمتع العاملين بهذه الشركات بالحصانة ضد الملاحقة القضائية امام محاكم الدول المتعاقدة معهم، ومثال ذلك، الامر رقم 17 عام 2004 الصادر من ما يسمى حينها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بقيادة الحاكم المدني الامريكي (بول بريمر) والذي يقضي ((يمنح المتعاقدين الخاصين حصانة من الخضوع للقوانين العراقية عما يرتكبوه من مخالفات))[50]. نتيجة لذلك من الصعب محاكمة موظفي الشركات الامنية الخاصة امام قضاء الدولة المرسل لهم او المتعاقدة معهم كون مسرح الجرائم يقع خارج اراضي الدول التي تم تسجيل شركاتهم فيها[51]. ومن ثم فان محاكم أكثر هذه الدول لا تملك اختصاصات خارج حدودها الاقليمية وقد ترفض الدولة التي ينتمي اليها العاملون في الشركات الامنية ان يحاكم مواطنيها امام محاكم دولة اخرى اجنبية، احتجاجا بمبدأ السيادة[52].

4- اختصاص محاكم دولة المنشأ: مثلما يقع على عاتق الدولة المتعاقدة مع الشركات الامنية الخاصة استنادا الى المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة، بكفالة احترام احكام القانون الدولي الانساني، فانه يتوجب على الدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها (دولة المنشأ) الالتزام ذاته[53].

لا يمنع القانون الدولي الانساني بوجه عام، الدول من استئجار شركات عسكرية وامنية خاصة للقيام ببعض الانشطة، لكن من الواضح انها حين تفعل ذلك تبقى مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، فعدم قيام الشركة بالوفاء بالالتزامات الدول لا يعفى الاخيرة من مسؤوليتها في استيفاء المعايير التي حددتها المعاهدات ذات الصلة[54].

يلتزم الأفراد العاملين في الشركات الامنية الخاصة بالامتثال امام القانون الوطني للدولة التي تقع الشركة على اراضيها ويتحملون المسؤولية عن اي انتهاك. وهذا ما اكدته المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م والتي نصت على ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)).

ويرى الباحث وبناءً على ما تقدم يبدو ان اختصاص القضاء الوطني بمحاكمة ومعاقبة العاملين في الشركات الامنية عند ارتكابهم الجرائم تكون صعبة التصور، لان تتدخل فيها بعض الاشكاليات منها، كيفية معاينة الجريمة، والاختلاف في النظم القانونية والتي تتفاوت من حيث تكيفها للجرائم والعقوبات،

بالتالي حتى ان امكن ذلك من الناحية القانونية، فان التدخلات السياسية ستمنع معاقبة هؤلاء، وتجربة الشركات الامنية الامريكية شاهده على ذلك ما قاموا به العاملين في الشركات الامنية من انتهاكات وجرائم على ارض العراق واثناء الاحتلال الامريكي للبلاد عام 2003 حيث لم يتم محاسبة اي منهم امام المحاكم الوطنية العراقية او الامريكية بسبب الغطاء السياسي لهم.

الخاتمة:

وبوسعي اورد من خلال هذا البحث عرضا لاهم النتائج التي توصلنا اليها، والمقترحات التي ترى انها ضرورة تبنيها من قبل المشرع، وكما يأتي:

اولاً: النتائج:

1- تعد الشركات الامنية الخاصة كيانات تجارية متخصصة في تقديم خدمات امنية في اوقات النزاعات المسلحة، او في اوقات الاضطرابات الداخلية لمن يطلبها من الدول او المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتحقيق الربح.

2- غياب التوصيف القانوني الموحد لموظفي الشركات الامنية الدولية الخاصة حيث هناك من بعضهم بالمرتزقة والاخر بالمقاتلين والبعض الاخر على انهم أفراد مدنيين، وان اساس قيام مسؤولية الدولة عن افعال موظفي الشركات الامنية الدولية الخاصة، يعتمد على توظيف موظفي تلك الشركات.

3- ان الانتهاكات المرتكبة من قبل بعض أفراد الشركات الامنية الدولية الخاصة لقواعد القانون الدولي الانساني قد تشكل جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية والتي يسأل عنها العاملون بهذه الشركات قضائيا بغض النظر عن الجهة التي تتولى ملاحقتهم قضائيا.

4- بالإمكان اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما توفرت شروط الاختصاص المنصوص عليها في ميثاق روما (النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

5- لقد شهدت العديد من دول العالم وخاصة تلك الدول التي حذقتها الحروب الاهلية والصراعات الداخلية، انشطة تلك الشريكات وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الانساني.

ثانياً: المقترحات:

1- العمل على سن تشريع دولي ينظم عمل الشركات العسكرية والامنية الخاصة وذلك لتمديد الاعمال والخدمات التي تسمح بها لهذه الشركات القيام بها، كذلك تنظيم مراحل التعاقد وبإشراف

اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ذلك ليكون لها إطار قانوني مراقب وملزم ومحايد ليحكم عمل هذه الشركات.

2- ضرورة العمل على تحديد مسؤولية الدولة عن افعال العاملين بهذه الشركات وفقا لما اقتضته وثيقة (مدنترو الارشادية) بوصفها التطبيق المادي للالتزامات الاساسية والتي أغفل القانون الدولي الانساني طريقة كيفية تنفيذها.

3- ضرورة تعديل اضافة قواعد قانونية جديدة لأحكام القانون الدولي الانساني لموائمة التطور والاحداث التي حصلت في السنوات الاخيرة بظهور فئات جديدة على ساحات القتال.

4- تدعوا جميع الدول الى تبني مبدأ الاختصاص الشامل (العالمي) في تشريعاتها الداخلية للحد من الافلات من المحاسبة والعقاب، ويكون رادع لمن تؤول له نفسه بارتكاب جريمة.

5- ضرورة العمل على توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتعديل آليات الموافقة بما يسمح بمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ومجرمي الحرب، ايا كان تواجدهم ومهما كانت جنسيتهم.

المصادر:

1. حمزة، هه لو نجات، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الانساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017.
2. محمود، رضوي سيد احمد، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
3. الطائي، صهيب خالد، المسؤولية الجنائية الدولية لعاملي الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ط1، دار الرمال للنشر، الاردن، 2018.
4. ابو الخير، السيد مصطفى، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، التجربة العراقية، التجربة الافريقية، التجربة العراقية، ط1, اتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008.
5. المسدي، عادل عبدالله، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. الجوجري، عادل، نهب العراق، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2009.
7. الفتلاوي، سهيل حسين، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980.
8. محمد، خلف رمضان، اعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الحديث للنشر، الاسكندرية، 2010.
9. سوادي، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
10. المجذوب، محمد، و المجذوب، طارق, القانون الدولي، منشورات زين الحلبي، بيروت، 2009.
11. البستاني، تافكه عباس، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، مطبعة أراس، اربيل، 2009.
12. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2017.
13. علي، ماجد حسين، الشركات الامنية الخاصة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.
14. المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
15. الزبيدي، زهير، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط1، 1980.
16. فرج الله، فيصل اياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والاجنبية في ضوء لقانون الدولي الانساني، ط1، منشورات زين الحلبي، لبنان، 2013
17. حسن، احمد عبد، المركز القانوني للشركات الامنية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، الاردن، 2009.

18. فرج الله، فيصل اياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والاجنبية في ضوء لقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2012.
19. الحاج، حسن علي احمد، خصخصة الامن (الدور المتنامي للشركات العسكرية الخاصة)، مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد 123، 2007.
20. الفرسيوي، محمد، مبدأ الاقليمية في تطبيق القانون الجنائي، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2019.
21. علي، ورود فخري، مفاهيم قانونية الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي، بحث منشور في صحيفة التاخي، 2016.
22. جيلا، رلمانيو يلا، الشركات تدخل الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد8، العدد 86، 2006.
23. عفيري، عقيله، اسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12، العدد2، جامعة لونسي علي، الجزائر، 2020.
24. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
25. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة نورميرغ العسكرية.
27. البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977.
28. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.
29. اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م
30. الود، محمد، طه سابق، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع التالي من الانترنت: https://www.asjp.cerist.dz.
31. للمزيد راجع الموقع الالكتروني الآتي: https://jordan-lawer.com.

الهوامش:

(1) حمزة، هه لو نجات، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الانساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص127.

(2) بنص المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه ((1- يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاختصاص بالنظر في الجرائم التالية:
جرائم الابادة الجماعية.
الجرائم ضد الانسانية.
جرائم الحرب.
جريمة العدوان.
كما ان الاولى من نفس النظام نصت على ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دولية لها السلطة للممارسة اختصاصاتها على الأشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي)).

(3) الحاج، حسن علي احمد، خصخصة الامن (الدور المتنامي للشركات العسكرية الخاصة)، مجلة مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات، العدد123، 2007، ص28 – 30.

(4) محمود، رضوي سيد احمد، دور الشركات العسكرية والامنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص125.

(5) الطائي، صهيب خالد، المسؤولية الجنائية الدولية لعاملي الشركات العسكرية والامنية الخاصة، ط1، دار الرمال للنشر، الاردن، 2018، ص14.

(6) Singer، corporate warriors: the privatized military industry، updated، Edition، London، 2008. p67.

(7) ابو الخير، السيد مصطفى، الشركات العسكرية والامنية الدولية الخاصة، دراسة قانونية سياسية، التجربة العراقية، التجربة الافريقية، التجربة العراقية،ط1، اتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص136.

(8) المسدي، عادل عبدالله، الشركات العسكرية والامنية الخاصة في ضوء القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص14.

(9) Singer، op. cit، p67.

(10) ابو الخير، السيد مصطفى، مرجع سابق، ص143.

(11) جزر القمر رسميا (الاتحاد القمري)، وهي دولة عربية تقع في المحيط الهندي على مقربة من الساحل الشرقي لأفريقيا، تعتبرها فرنسا مستعمرة فرنسية عبر البحار ولا زالت تحكمها.

(12) حمزة، هه لو نجات، مرجع سابق، ص41.

(13) فرج الله، فيصل اياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة في ضوء القانون الدولي الانساني، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، 2013، ص31.

(14) طيبه جواد محمد، مصدر سابق، ص50.

(15) فرج الله، فيصل اياد، مرجع سابق، ص12.

(16) **Singer،op p227. Cit,**

(17) الجوجري، عادل، نهب العراق، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2009، ص203.

(18) المسدي، عادل عبدالله، مصدر سابق، ص30.

(19) ابو الخير، السيد مصطفى، مرجع سابق، ص167.

(20) Caparinischreiev ،privatizing security : law، practice and covemane of private military and security companies، 2005، p24.

(21) انظر المادة (7) من النظام الاساسي لمحكمة نورميرغ العسكرية.

(22) الطائي، صهيب خالد، مصدر سابق، ص101، نقلا من السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص134.

(23) الفتلاوي، سهيل حسين ' الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980، ص136.

(24) محمد، خلف رمضان، اعمال الدولة في ظل الاحتلال، دار الجامعة الحديث للنشر، الاسكندرية، 2010، ص99.

(25) محمد، خلف رمضان، المرجع السابق، ص100.

(26) سوادي، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص174.

(27) الطائي، صهيب خالد، مرجع سابق، ص104.

(28) البرتوكول الاضافي الاول لعام 1977، والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م.

(29) الود، محمد، طه سابق، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والامنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الموقع التالي من الانترنت : https://www.asjp.cerist.dz، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/1/21، الساعة 12:45.

(30) المسدي، عادل عبدالله، مصدر سابق، ص144.

(31) المختار، طيبه جواد محمد، مرجع سابق، ص425.

(32) فرج الله، فيصل اياد، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والاجنبية في ضوء لقانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2012.

(33) للمزيد راجع الموقع الالكتروني الآتي : https://jordan-lawer.com، تم زيارة الموقع 2022/2/3 الساعة 10:58 مساءاً.

(34) المختار، طيبة جواد محمد، مصدر سابق، ص458.

(35) ينظر الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(36) المجذوب، محمد، والمجذوب طارق، القانون الدولي، منشورات زين الحلبي، بيروت، 2009، ص35.

(37) حسن، احمد عبد، المركز القانوني للشركات الامنية الخاصة في ظل القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، الاردن، 2009، ص84.

(38) حمزة، هه لو نجات، مصدر سابق، ص162.

(39) ينظر المادة (5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(40) ينظر المادة (1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(41) الطائي، صهيب خالد، مرجع سابق، ص170

(**42**) البستاني، تافكه عباس، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط1، مطبعة أراس، اربيل، 2009، ص27.

(**43**) الفرسيوي، محمد، مبدأ الاقليمية في تطبيق القانون الجنائي، مجلة القانون والاعمال الدولية، جامعة الحسن الاول، المغرب، 2019، ص3.

(**44**) ينظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(**45**) علي، ورود فخري، مفاهيم قانونية الاختصاص الشخصي للقانون الجنائي، بحث منشور في صحيفة التاخي، 2016.

(**46**) المحالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2017، ص158.

(**47**) حيلا، رلمانيو يلا، الشركات تدخل الحرب، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد8، العدد86، 2006، ص134.

(**48**) عفيري، عقيله، اسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12، العدد2، جامعة لونسي علي، الجزائر، 2020، ص14.

(**49**) وثيقة مونترو، مصدر سابق، ص16.

(**50**) الامر رقم 17 لعام 2004، المتعلق بوضع سلطة الائتلاف المؤقت وبعثات الارتباط الاجنبية وموظفيها والمقاولين العاملين معها، والصادر بتاريخ 2004/6/27.

(**51**) محمد، طيبة جواد، مصدر سابق، ص488.

(**52**) المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الانساني في ضور المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص86.

(**53**) الزبيدي، زهير الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، ط1، ب.م.، 1980، ص7.

(**54**) علي، ماجد حسين، الشركات الامنية الخاصة، دار الفكر الجامعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016، ص130.